التدليس في العقود في أثينا خلال العصر الكلاسيكيّ
(قضية أثينوجينيس أنموذجًا)

محمد حمدان إبراهيم أحمد

مدرس التاريخ اليوناني والروماني

قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة جنوب الوادي

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة تدليس العقود في المجتمع الأثيني إبَّان العصر الكلاسيكيّ، من خلال وقائع قضية تُعرف باسم أثينوجينيس (Athenogenes). وهي قضية رفعها مواطن أثينى يُدعى إبيكراتيس (Epicrates) ضد أجنبي مصري مقيم في أثينا يُدعى أثينوجينيس، يتهمه فيها بالتدليس. ويَدعي إبيكراتيس أن المدعى عليه قد تآمر ضده لإبرام عقد شراء مجموعة من العبيد، ومتجر للعطور يعملون فيه، على أن يتحمل ما على المتجر من ديون، على اعتبار أن ما في المتجر من بضاعة سيغطي هذه الديون وزيادة. ووفقًا للدعوى فإن إبيكراتيس اكتشف أن هذه الديون كثيرة وتزيد عن قيمة ما في المتجر من بضاعة، وطالب بناء على ذلك ببطلان العقد، وبالتعويض؛ نتيجة للضرر الذي لحق به.

وتدرس هذه الورقة إشكالية تدليس العقد، والوسائل التي اعتمد عليها أثينوجينيس في هذه الواقعة، وهي: استعانته بمحظية أو قوادة، واستغلاله شغف إبيكراتيس الجنسي تجاه أحد العبيد وكذا سذاجته بحيل السوق والتجارة؛ لأنه كان مزارعًا. وكذلك مناقشة الحجج القانونية التي بنى عليها إبيكراتيس دفاعه لإثبات بطلان العقد، ومحاولته استعطاف هيئة المحلفين وإثارتهم ضد المدعى عليه بذكره العرق والوضع الاجتماعي لكل منهما.

الكلمات المفتاحية:

تدليس العقود، أثينوجينيس، إبيكراتيس، أثينا، العصر الكلاسيكيّ.

Contracts Fraud in Classical Athens
(Athenogenes' Case as a Model)

Abstract:

This study scrutinizes fraud of contracts in the Athenian society during the Classical Era. This phenomenon is tackled through shedding light on a case known with the name of (Athenogenes). This case was summoned by an Athenian citizen called (Epicrates) against a foreign Egyptian resident in Athens called (Athenogenes). Epicrates claimed that the summoned person conspired against him to make him sign a contract for selling a group of salves and a perfumes shop where those slaves worked. In addition, Epicrates claimed that it was settled and agreed between them that Epicrates should owe the debts of this shop as the goods in the shop would be able to cover repaying its depts and more. According to legal claim of the case, Epicrates found out that the debts were too much and exceed worth of the goods in the concerned shop. Accordingly, he claimed that the signed contract was void; he also claimed remuneration because of the harm that afflicted him.

Thus, this study tackles the issue of fraud. In addition, this study seeks to pinpoint the methods on which Athenogenes relied to fraud the concerned contract, including: his depending on assistance of a courtesan, his manipulation of Epicrates' sexual interest in one of the slaves, and Epicrates' naivety concerning cunning and technical aspects of market and trading because of his being a farmer. This is in addition to discussing the legal proofs and justification on which Epicrates based his defence to insure falsity of this contract. Moreover, this study seeks to shed light on Epicrates's attempt of gaining the jury's sympathy and of instigating them against Athenogenes through mentioning and stressing ethnicity and social status of both them.

Keywords:

Fraud of contracts, Athenogenes, Epicrates, Athens, the Classical Era.

تتعلق هذه القضية بعقد بين مواطن أثيني وأجنبي مصري مقيم في أثينا، حدث خلاف بينهما؛ بسبب شبهة تدليس في العقد. وهو ما دفع المواطن الأثيني ويُدعى إبيكراتيس؛ لرفع دعوى أمام المحكمة. وكان إبيكراتيس– وهو الطرف الثاني في العقد– مواطنًا أثينيًا يعمل مزارعًا. والطرف الأول يُدعى أثينوجينيس الذي كان أجنبيًا مصريًا مقيمًا في أثينا على الرغم من أنه يحمل اسمًا أثينيًا، وكان يعمل تاجرًا للعطور وخطيبًا. ومحل العقد هو شراء الطرف الثاني من الأول ثلاثة من العبيد ومتجرًا للعطور(١).

وقد عُثر على هذه المرافعة التي كتبها الخطيب هيبيريديس (Hyperides) لموكله إبيكراتيس، مدونة على بردية مجزأة في رمال مصر. وفيما يتعلق بتاريخها، لا يمكن أن تكون هذه المرافعة قد أُلقيت قبل عام ٣٣٠ق.م؛ لأنه ذكر أن معركة سَلاميس (Salamis) عام ٤٨٠ق.م قد حدثت قبلها بنحو مائة وخمسين عامًا. ولا يمكن أن تكون قد أُلقيت بعد عام ٣٢٤ق.م؛ لأن وجود المنفيين التروزيين (Troizenian) في أثينا، يشير إلى أن مرسوم الإسكندر الذي سنه في العام نفسه للسماح بعودة المنفيين إلى مدنهم، لم يكن قد سنه بعد(٢). وعلى الرغم من فقدان بداية هذه المرافعة ونهايتها، ووجود فجوات في بقية أجزاء البردية؛ فإن معظم الحجج القانونية التي قدمها إبيكراتيس لا تزال موجودة(٣).

وقد رسم إبيكراتيس في مرافعته أمام هيئة المحلفين لوحة فنية عن الحياة في المجتمع الأثيني، ومع ذلك فقد جاءت هذه اللوحة مخالفة في بعض جوانبها ما هو متعارف عليه في المجتمع الأثيني، ومطابقة إياه في جوانبها الأخرى. فنجده يذكر خداع أجنبي مقيم، ومحظية أجنبية مقيمة أيضًا؛ لمواطن أثيني. وامتلاك الأجنبي المقيم لثلاثة متاجر من العطور، وظهوره في المحكمة دون كفيل 'بروستاتيس' (προστάτης)، وكلها أمور مغايرة للواقع. فكان من الصعب أن يستطيع أجنبي مقيم أو عبد خِدَاعَ مواطن أثيني أو التلاعب به؛ وذلك لتدني مكانتهما الاجتماعية عن مكانة المواطن. كما كان من المحظور على الأجنبي المقيم امتلاك الأراضي والعقارات، أو التقاضي دون كفيل. وعلى الجانب الآخر جاءت لوحته مطابقة للواقع في تصويرها فيما يتعلق بوضع المحظيات في المجتمع، والشذوذ الجنسي، وإدارة العبيد لبعض الأعمال؛ وكذلك التنوع العرقي في أثينا، الأمر الذي سهل للعبيد والأجانب المقيمين العيش بسلام داخل المجتمع الأثيني. وهي أمور سوف يتم التطرق لها ومعالجتها

في هذه الورقة.

لقد تطرقت بعض الدراسات إلى موضوع هذه المرافعة؛ لكن معظمها ركز على ما يُعرف بقانون الاتفاق 'الهومولوجيا' (ὁμολογία)[٤]– ربما يمكن ترجمته "العقد الرضائي"، وما إذا كان يُعد عقدًا حقيقيًا يُعتد به في المحاكم وله قوة قانونية أم لا. وفي هذه الدراسة سأتطرق إلى ظاهرة التدليس في عقود البيع، والوسائل التي اعتمد عليها المُدلس للإيقاع بالطرف الآخر، ومطالبة المُدعي ببطلان العقد، والحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، والحجج القانونية التي استند إليها المُدعي، ومناقشة بعض الاستثناءات في الوضع الاجتماعي للأجانب المقيمين، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بشكل مُفَصَّل.

أولًا: التدليس لغة واصطلاحًا

التدليس لغة: من (دَلَّسَ) الدال واللام والسين أصل يدل على سَتْرٍ وظُلمة. فالدَّلَس: دَلَسُ الظلام. ومنه قولهم: لا يُدلِسُ، أي لا يُخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانةٍ عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في الظلام[٥]. ومعنى (دلس) لغة: هو ستر الشيء واخفاؤه بحيث لا يُشعر به. ويقول ابن منظور "التدليس في البيع هو كتمان عيب السلعة عن المشتري"، ويقول أيضًا "التدليس: إخفاء العيب". فالتدليس في البيع إذن، هو كتمان عيب السلعة واخفاؤه عن المشتري[٦]. والتدليس اصطلاحًا: هو أن يعلم البائع بالعيب، ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري. ويقال دلس العيب: أي كتمه عن المشتري مع علمه به[٧]. كما يُعرف التدليس أيضًا بأنه استعمال أحد طرفي العقد وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر، والحصول على رضاه في الموافقة على العقد. أو هو نوع من الغش يُصاحب تكوين العقد. وهو إيقاع المتعاقد في خطأ يدفعه إلى التعاقد، نتيجة استعمال الحيلة[٨]. ومن هنا جاء استخدام مصطلح التدليس في هذه الورقة، فالعقد المذكور في قضية أثينوجينيس يحتوي على عيب أخفاه البائع عن المشترى. وهو قيمة الديون الكبيرة على متجر العطور، التي ادعى البائع أنه لم يكن على علم بها. كما استخدم الوسائل الاحتيالية للإيقاع بالطرف الآخر، وهو ما يُعد تدليسًا في العقد قام على إثره المشتري برفع دعواه في المحكمة؛ للمطالبة ببطلان العقد، والحصول على تعويض.

ثانيًا: أطراف العقد، ومحله، وإشكالية التدليس

الطرف الأول في العقد الذي نحن بصدده، هو أثينوجينيس وهو أجنبي مقيم في أثينا، يعمل تاجرًا للعطور، وخطيبًا[٩]، وعلى الرغم من أنه يحمل اسمًا أثينيًا صِرفًا؛ فإنه كان من أصل مصري، وانتقل إلى أثينا. والطرف الثاني في العقد هو إبيكراتيس، وهو المدعي في هذه القضية، وهو مواطن أثيني كان يعمل مزارعًا. ومحل العقد هو شراء الطرف الثاني من الأول ثلاثة من العبيد ومتجرًا للعطور[١٠].

أما عن الإشكالية التي تسببت في رفع الدعوى فيرويها إبيكراتيس أمام المحكمة كالتالي: أنه أراد أن يحرر ثلاثة عبيد كانوا يعملون في متجر لبيع العطور، وهم: ميداس (Midas) وولداه، وجميعهم كانوا مِلكًا لأثينوجينيس. واتفق الطرفان على تحريرهم مقابل أربعين ميناى– المينا (*mina*) تُعادل مائة دراخمة (*drachma*)– يدفعها إبيكراتيس لأثينوجينيس، إلا أن الأخير أقنع إبيكراتيس أن يشتريهم أولًا بشكل رسمي، وأن يكون له بعد ذلك خيار تحريرهم، قائلًا له: سأبيعهم لك رسميًا كملكية خاصة بك، ثم تحررهم بعد ذلك حتى لا يعتقدون أنني حررتهم، أما إذا اشتريتهم أنت بشكل رسمي وحررتهم فيما بعد، سيكونون ممتنين لك بشكل مضاعف. ثم أقنعه بعد ذلك بشراء متجر العطور الذي يعمل فيه هؤلاء العبيد، وأن يتحمل في المقابل ما على العبيد والمتجر من ديون، وطمأنه بأن المتجر وما به من بضاعة يكفي لتغطية ما عليه من ديون[١١]. وقد وافق إبيكراتيس على تحمل ما على العبيد والمتجر من ديون على افتراض أنها قليلة، وأنها أقل مما هو موجود في المتجر من بضاعة. إلا أنه بعد فترة وجيزة بدأ الدائنون في الظهور للمطالبة بديونهم واستمروا في الظهور لمدة ثلاثة أشهر، حتى بلغت الديون المُطالب بها خمس تالينتات– التالينت (*talent*) تساوي ستة آلاف دراخمة. الأمر الذي جعل إبيكراتيس يستدعي الأصدقاء والأقارب؛ لدراسة العقد، فوجدوا أن العقد به أسماء اثنين فقط من الدائنين، وهما: بانكالوس (Pancalus) وبروكليس (Procles)[١٢]، وبجانب اسميهما توجد الديون الصغيرة المستحقة لهما، التي كانت تغطيها قيمة البضائع الموجودة في المتجر. أما الديون الكبيرة فلم تُحدد، وقد ورد ذكرها– كما يقول المدعي– في الحاشية كبند غير مهم، ينص على دفع "أي دين يدين به ميداس لأي شخص آخر" (καὶ εἴ τῳ ἄλλῳ ὀφείλει τι Μίδας)[١٣].

وقد دفع هذا إبيكراتيس لرفع دعوى قضائية يتهم فيها أثينوجينيس بالتدليس. واستند في هذه الدعوى في المقام الأول إلى انتهاك أثينوجينيس لقانون الاتفاق 'الهومولوجيا'. وحجته في ذلك أن البائع كتم ذكر القيمة الحقيقية للدين، وبالتالي أخفى عمدًا حقيقة عن المشتري. وبينما أُبرمت الصفقة بشكل صحيح بدفع الثمن؛ فإنّ الاتفاق الأساسي للعقد فيه احتيال أو تدليس، مما يجعل العقد باطلًا. وشدد إبيكراتيس في دعواه التي قدمها على حقيقة أن خصمه سيحاول في دفاعه أمام المحكمة إنفاذ العقد، بحجة أنه نشأ عن الموافقة المتبادلة بين طرفي العقد، وأن الأمور التي اتفقا عليها تُعد صحيحة وقانونية(١٤).

لكن ما الذي كان يريد إبيكراتيس الحصول عليه من خلال دعواه؟ وفقًا للبعض كان يرغب في الحصول على إعفاء من العقد من خلال إعادة السعر المدفوع بالفعل، وهو أربعون ميناي– وربما مبلغ إضافي بقيمة متساوية كغرامة، من خلال إعادة ملكية متجر العطور. ومع ذلك لا يوجد في المرافعة ما يشير إلى أن إبيكراتيس كان ينوي التخلص من متجر العطور، كما أن وجود إجراء لإلغاء العقد في القانون الأثيني أمر مشكوك فيه تمامًا؛ لذلك يرى جاجلياردي (Gagliardi) أن المدعي يطالب فقط بأن يُعفى من دفع الديون، مع استمرار ملكيته للمتجر، وعليه كانت دعواه دعوى تعويض للضرر (βλάβης δίκη)، قدرها خمس تالينتات– وهو مقدار الديون التي سيتعرض لها بسبب العقد(١٥).

ومن الأمور اللافتة للنظر والواردة في المرافعة التي تتطلب مناقشتها، أولًا: حديث المدعي عن امتلاك أثينوجينيس لمحلات العطور في السوق الأثينية، التي حددها فيما بعد بثلاث محلات(١٦). بداية كانت أثينا تحظر على الأجانب المقيمين ملكية الأراضي والعقارات؛ لذلك أُجبروا على الإقامة مع الأصدقاء أو استئجار المنازل(١٧). وقد استمر ذلك حتى عام٣٥٠ق.م؛ إلا أنهم من هذا التاريخ فصاعدًا كان من الممكن أن يُمنحوا امتياز حق تملك الأراضي 'إنكتيسيس' (ἔγκτησις). وينبغي أن نلاحظ أن هذا الامتياز كان مكافأة على حسن السلوك، إن لم يكن مكافأة على خدمة جليلة قدموها للمدينة(١٨). وكان هذا الامتياز إما يُمنح بشكل مستقل، أو يكون خطوة نحو الحصول على المواطنة الكاملة(١٩). لكن مع ذلك لا يمكن أن نفترض أن أثينوجينيس قد قدم خدمة جليلة للدولة وبناء عليها قد حصل على حق الملكية؛ لأن إبيكراتيس في موضع آخر من مرافعته يتهمه بالجبن، وأنه ارتكب فعلًا يُعد إهانة للرجولة، حيث فر إلى ترويزين قبل معركة خايرونيا ٣٣٨ق.م؛ حتى لا يشارك في

الحرب ضد المقدونيين؛ لأنه لو بقى في أثينا لتم تجنيده للمعركة، وهو ما عده إبيكراتيس هروبًا من الواجب وجحودًا تجاه أثينا، تلك المدينة التي جلبت له الغنى والثروة[٢٠]، وهو ما جاء كالتالي: "أثناء الحرب ضد فيليب غادر أثينوجينيس المدينة قبل المعركة ولم يخدم في خايرونيا، بدلًا من ذلك انتقل إلى ترويزين متجاهلًا القانون، الذى ينص على أن الرجل الذى يُغادر في وقت الحرب سيتم توجيه الاتهام إليه، واعتقاله حال عودته"[٢١]. وعليه فربما كان متجر العطور الخاص بأثينوجينيس موجودًا في منزله الذي استأجره، وبالتالي لم يأخذه المشتري، بينما أخذ العبيد والبضاعة الموجودة فيه، أو أنه لم يكن أكثر من كشك من البوص في السوق، ولا يخضع في هذه الحالة لحظر الملكية المفروض على غير المواطنين، أو ربما كان مبنى غير سكني مُستأجر، وأكثر وجاهة في تصميمه من مجرد كشك أو دكان[٢٢].

ومن الأمور اللافتة للنظر في هذه المرافعة أيضًا، أن إبيكراتيس يذكر وجود أثينوجينيس في المحكمة دون كفيل أو راعٍ من المواطنين، وهو ما يُعد مُخالفًا للواقع الأثيني الذي لم يسمح للأجنبي المقيم أن يظهر في المحكمة مدعيًا أو مُدَّعىً عليه دون كفيل. وهو ما يؤكده قول أرسطو (Aristotle)بأنه لا يمكن للأجانب المقيمين اتخاذ إجراءات قانونية كاملة؛ إلا من خلال كفيل[٢٣]. وكذلك يقول إيسُقراط (Isocrates) في هذا الصدد "نحن نحكم على الأجانب المقيمين أو نقاضيهم من خلال الكفلاء الذين اختاروهم لتمثيلهم"[٢٤]. بينما يرى هاريسون (Harrison) أنه إذا كان الأجنبي المقيم هو المدعي فإنه لن يستطيع تحريك دعواه ضد المدعى عليه إذا لم يحضر معه كفيله، أما إذا كان هو المدعى عليه فمن الممكن أن يُحكم عليه– بشكل افتراضي– وإن لم يحضر معه كفيله. ومن هنا كان الكفيل هو المتحدث باسم الأجنبي المقيم في المحكمة، واستمر هذا الدور حتى أوائل القرن الرابع قبل الميلاد؛ حيث اقتصر دوره بعد ذلك على تحريك إجراءات القضية في بدايتها فقط[٢٥].

وبما أن الفترة الزمنية لهذه القضية كانت في الثلث الأخير من القرن الرابع فهذا يعني أن الكفيل ربما أنهى إجراءات القضية في بدايتها، أو ربما لم يكن الأجنبي المقيم هنا في حاجة إلى كفيل؛ لأنه كان مدعيًا عليه، وليس مدعي. كما برر نفر من الباحثين عدم وجود أي ذكر للكفيل في القضايا المتعلقة بالأجانب المقيمين خلال القرن الرابع قبل الميلاد، بأن التزام الكفيل الحقيقي كان خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وأن هذا الالتزام قد تطور حتى أصبح "حبرًا على ورق" خلال القرن التالي. وهو

ما يعني أن الأجنبي المقيم في هذه الحالة كان يمكنه المثول أمام هيئة المحكمة بنفسه دون الحاجة إلى كفيل(٢٦).

ويبدو أن الكفيل في القرن الرابع قبل الميلاد، لم يكن يشكل حاجزًا بين الأجنبي المقيم والمحاكم. ويتساءل جوتييه (Gauthier) لماذا يُنكر المرء للأجانب المقيمين، الذين يُعدون أجانب متميزين، الحق المُعترف به للأجانب الآخرين؟ ويستشهد على ذلك بخطبة أنتيفون (Antiphon)– عن مقتل هيروديس (*On the murder of Herodes*)– التي يُظهِر فيها شخصًا من ميتيليني (Mytilene) متهم بالقتل يترافع أمام المحكمة الشعبية 'الهيلياي' (ἡλιαία). ويفترض أن دور الكفيل قد تضاءل بداية من ٣٥٠ق.م دون أن يتم الغاؤه. وأصبح أي أجنبيٍّ من هذا التاريخ وصاعدًا يتمتع– سواء أكان مقيمًا أم لا– بإمكانية رفع دعوى أمام المحكمة، بشرط أن تكون ذات طبيعة تجارية، ولها صلة بمكان في أثينا. والمهم هنا هو طبيعة النزاع لا وضع الخصوم(٢٧).

ومن الأمور الغريبة أيضًا، سعر العبيد الوارد في هذه المرافعة. لقد دفع إبيكراتيس أربعين ميناي لشراء العبيد الثلاثة، وهو مبلغ باهظ للغاية. ففي وقت قريب من زمن المرافعة يخبرنا ديموستينيس (Demosthenes)– في خطبته الأولى ضد أفوبوس (*Against Aphobus 1*) المؤرخة بعام ٣٦٤ق.م– أن قيمة العبد الواحد من عبيد والده العاملين في ورشة صناعة السيوف، تساوي خمسة أو ستة ميناي، ولا تقل قيمة أي منهم عن ثلاثة ميناي(٢٨). ويوضح هذا مدى ارتفاع السعر الذي دفعه المدعي مقابل عبيد أثينوجينيس، وربما يكون السبب في ذلك رغبته في إتمام الصفقة بأي ثمن للحصول على العبد الذي يرغب فيه جنسيًا. وربما كان خلط العطور يتطلب تدريبًا مهنيًا طويلًا، وتعتمد عملية الخلط هذه على الخبرة الفردية والبصيرة. ولذلك يتوقع المرء أن يكون خبير صناعة العطور– مثل الأجنبية المقيمة أو الأَمَة التراقية ثرايتا (Thraitta)(٢٩)– ذا قيمة عالية، خاصة إذا تم تفضيل خلطات عطوره في السوق. ولكن كم سيربح إبيكراتيس لكي يحقق عائدًا عاديًا على الاستثمار؟ لقد كان على كل عبد أن يُنتج له 'أبوفورا' (ἀποφορά)(٣٠) سنوية تبلغ أربعة ميناي؛ لذا فمن المتوقع أن جزءًا من المبلغ الذي دفعه إبيكراتيس كان مخصصًا للمخزون الموجود في المتجر(٣١).

وتُظهر المرافعة أيضًا وضع العبيد وحريتهم في أثينا، فالعبد في هذه المرافعة يدير متجر العطور بتمويله الكبير، وكان اتصاله الوحيد بسيده هو تزويده بمحاسبة شهرية، وهو ما يُظهر أن

العبيد كانوا يديرون أعمالهم الخاصة في السوق الأثينية[٣٢]. ويبدو أن ميداس كان يتمتع باستقلالية كبيرة في إدارة محل العطور لدرجة أنه كان قادرًا على اقتراض مبالغ كبيرة من المال– خمس تالينتات– دون استشارة مالكه، من أجل شراء لوازم المحل، بينما يظل مالكه مسئولًا قانونًا عن الديون. وهو ما يوضح الثقة الكبيرة والمسئولية التي حصل عليها العبد ميداس من قِبل مالكه ودائنيه[٣٣].

ويبدو أن تجارة العطور في أثينا خلال العصر الكلاسيكي كان يسيطر عليها غير الأثينيين سواء أكانوا عبيدًا أو أحرارًا، فأثينوجينيس الذي أشار إليه المدعي من أصل مصري. وكذلك العبد ميداس الوارد ذكره في القضية، ربما كان من أصل فريجي؛ لأن اسمه من الأسماء السائدة في فريجيا[٣٤]، وثرايتا أمة أو أجنبية مقيمة من أصل تراقي. ويحيي نقش يعود للقرن الرابع قبل الميلاد ذكرى عتق ثلاثة من بائعي العطور هم: هيرمونا (Hermona)، وهابروسيني (Habrosyne)، وآخر اسمه محجوب جزئيًا؛ ولكن نهايته أنثوية (τάτην...)، ويبدو أن هذه كانت مهنتهم في ذلك الوقت، ويُفترض أنهم حُرِّرُوا قبل العمل بها من قِبل مالكهم الأجنبي المقيم هيبوكراتيس (Hippocrates)[٣٥]. لكن هذا لا يمنع أن بعض صانعي العطور كانوا من أصول أثينية، مثل: المواطن الأثيني هيرمايوس (Hermaios)، وكذلك بيرون (Peron)، وبانكالوس المذكور في هذه المرافعة الذي من المفترض أنه كان مواطنًا أثينيًا[٣٦].

ثالثًا: وسائل أثينوجينيس في تدليس العقد

اعتمد أثينوجينيس في نجاح مخططه– إلى جانب اعتماده على المحظية أنتيجوني (Antigone)– على نقاط ضعف إبيكراتيس التي تضمنت: رضوخ الأخير للرغبة الجنسية تجاه العبد الصبي، وسذاجته؛ حيث كان مزارعًا بسيطًا جاهلًا بفن الأعمال. ومما سهل أغراض أثينوجينيس أيضًا افتراض إبيكراتيس بسذاجة أنه يملك الآخرين. وقد سهلت نقاط الضعف هذه على أثينوجينيس التنبؤ بأفعال المدعي ورد فعله[٣٧]. ويمكن تفصيل ذلك على الوجه التالي:

١. المحظية أنتيجوني (السمسارة)

كانت المحظيات فئة من النساء، يمكن تمييزها بسهولة في المجتمع الأثيني، فالمحظية هي امرأة حرة– دائما ما تكون أجنبية مقيمة[٣٨]، متعلمة، ماهرة في الفنون والموسيقي، يمكن أن توفر

محادثة، أو صُحبة، وأحيانًا جنسًا للرجل مقابل أجر– كبير في معظم الأحيان[٣٩]– وهو ما يظهر جليًا في حديث الخطيب أبوللودوروس (Apollodorus) عن المحظية نيايرا (Neaera) حيث يقول: "إن هذه المرأة نيايرا التي كانت تعمل لدى نيكاريتي (Nicaretê)– صاحبة بيت للدعارة– عملت على تأجير جسدها للذين يرغبون في إقامة علاقة معها"[٤٠]. وفي موضع آخر يقول عنها: "كانت نيايرا ترافق الرجال وتعمل أو تعيش من خلال جسدها، رغم أنها كانت صغيرة"[٤١].

وقد اعتمد أثينوجينيس على محظية تُدعى أنتيجوني لإقناع إبيكراتيس على إبرام العقد، وتدخلت في الصفقة على أنها سمسارة أو وسيطة أعمال. وأوهمت إبيكراتيس على أنها تعمل لصالحه، حيث يذكر أنها أخذت تُقسم له على ذلك. وأنها بعد مشاورات طويلة من جانبها مع أثينوجينيس استطاعت بصعوبة أن تقنعه ببيع ميداس وأبنائه له مقابل أربعين ميناي. وأن عليه تجهيز هذا المبلغ بأسرع ما يمكن قبل أن يغير أثينوجينيس رأيه. ويذكر إبيكراتيس أنها تقاضت عمولة قدرها ثلاثمائة دراخمة مقابل إتمامها للصفقة[٤٢]. وتشير نهاية اسم المحظية– على افتراض أن اسمها أنتيجونا بالألفا (α)، كما ورد ذكرها في بعض المراجع– إلى أنها لم تكن أثينية؛ وإنما كانت من أصول دورية؛ وربما كانت من كورنثة بالتحديد[٤٣]؛ لكن وايتهيد (Whitehead) يرى احتمالية كون الاسم أيولي مساوٍ لاحتمال أن يكون دوريًا. وتوحي ممارسة أنتيجوني هنا لعمل السمسرة أن النساء المحظيات مثلها، كن يتمتعن باستقلال مالي، وأنهن يرتبن شئونهن دون الحاجة إلى وصي. وحديث إبيكراتيس عن أنتيجوني بأنها كانت محظية، وأنها الآن تدير بيتًا للدعارة (πορνοβοσκέω)، وتعيش على دخل المحظيات، كان الغرض منه إثارة هيئة المحلفين ضدها[٤٤]. خاصة أنها كانت السبب في خراب منزل مواطن أثيني من حي خوليداي (Cholleidai)، كما يدعي[٤٥]. كما أنه يعرف تمامًا موقف الأثينيين تجاه القوادات، والشاهد على ذلك ما ورد في خطبة أيسخينيس (Aeschines) ضد تيمارخوس (*Against Timarchus*) التي يقول فيها: "إنكم تكرهون أصحاب بيوت الدعارة "القوادين" (πορνοβοσκοί)..."[٤٦].

وعليه فقد اعتمد إبيكراتيس في مرافعته على التمثيل التقليدي للمحظيات والبغايا في الخطب اليونانية. وترى أليسون جلازبروك (A. Glazebrook) أن المدعين دائمًا ما كانوا يستخدمون شخصية المحظية لتقليل مصداقية خصومهم، وإثارة شفقة هيئة المحلفين، معتمدين على حالة الغضب والكراهية والخوف التي تنتاب المحلفين تجاه المحظيات، بسبب الصورة السلبية تجاههن، وأنهن ماكرات

ومنحلات يتكسبن رزقهن من ممارسة الجنس، ويساهمن في خراب بيوت المواطنين الأثرياء[٤٧]. وبالتالي فإن أنتيجوني التي دمرت أسرة بأكملها في حي خوليداي، تُعد واحدة من هؤلاء المحظيات الماكرات. وتتفاقم الصورة السلبية تجاهها بسبب ادعاء إبيكراتيس أنها أقسمت اليمين كذبًا. وعلى الرغم من أنه قسم غير رسمي ولم يكن في حضور شهود؛ إلا أنه يسهم في إثبات أن أنتيجوني محظية محتالة. ويدعي إبيكراتيس أنه أصبح هنا ضحية للاحتيال؛ لأنه كان يثق في قسم أنتيجوني الذي أقسمته. وبالتالي فإن سذاجته لا ترجع إلى حماقته بقدر ما هي بسبب حيل محظية ماكرة[٤٨].

وتُظْهِرُ المرافعة كذلك النزعة العرقية لدي إبيكراتيس التي يستغلها أيضًا لإثارة هيئة المحلفين عند حديثه عن أثينوجينيس حيث يقول: "والأدهى من ذلك، أنه مصري" (τὸ δὲ μέγιστον,Αἰγύπτιον;)[٤٩]، وهو ما يعبر عن التمييز العرقي والاجتماعي في أثينا المتمثل في المقابلة بين: الهللينى والأجنبي. ويظهر ذلك جليًا في خطبة ديموستينيس ضد استيفانوس (*Against Stephanus 1*) التي ورد فيها: "ربما تكون قد تخيلت؛ لأنه يتحدث بطريقة غير مفهومة (σόλοικος)، أنه أجنبي (βάρβαρος) ويمكن احتقاره بسهولة (εὐκαταφρόνητον) ..."[٥٠]. لكن ماذا يقصد إبيكراتيس بهذه المقولة، وهل كان لدى الأثينيين انطباع سيئ عن المصريين، أو أنهم مشهورون بالخداع والاحتيال؟ لا يوجد شيء يؤكد ذلك، لكنا نجد الخطيب إيسايوس (Isaeus) يصف مواطنًا مصريًا يُدعي ميلاس (Melas) بالتحريض والخداع، ويُطلق عليه لقب المصري في كل مرة يذكر فيها اسمه[٥١]، كما لو أنه يريد تأكيد هذه الصفات، من خلال ذكر عِرقه أو أصله.

٢. شغف إبيكراتيس الجنسي

كان شغف إبيكراتيس الجنسي بابن ميداس إحدى الوسائل التي استغلها أثينوجينيس للإيقاع به في الفخ، فقد كان إبيكراتيس متلهفًا لإنهاء الصفقة لصالحه خشية أن يخسر الحصول على ابن ميداس. وهو ما استغله أثينوجينيس لصالحه، فكان من المتفق عليه في البداية أن يقوم إبيكراتيس بدفع المال لتحرير العبيد؛ إلا أن أثينوجينيس عرض عليه شراء العبيد رسميًا بدلًا من تحريرهم، حتى لا يتدخل أحد ويغري الصبي، وحتى يمتنع العبيد أنفسهم عن إثارة المشاكل خوفًا من العواقب. ويوهم أثينوجينيس إبيكراتيس هنا بأنه يقدم له خدمة جليلة، فلو تم البيع وفقًا لما هو متفق عليه لربما اعتقد العبيد أن أثينوجينيس هو من حررهم؛ أما إذا اشتراهم أولًا ثم حررهم، سيكون العبيد ممتنين له بشكل

مضاعف. وبعدها أضاف أثينوجينيس جملة "ستُصبح مسئولًا عن الأموال التي يدينون بها"(٥٢).

ونلاحظ هنا أن أثينوجينيس يدس السم في العسل لإبيكراتيس، فهو يقنعه بأن يُصبح المالك الرسمي للعبيد حتى لا يخدع أحد العبد الصبي، وكذلك حتى يدينوا له بالولاء، وهو ما يتمناه إبيكراتيس. لكن على الجانب الآخر فهو يحمله بالديون الواقعة عليهم، حتى يتخلص هو منها، ويورط إبيكراتيس في سدادها. وهو ما أدركه إبيكراتيس مؤخرًا حيث يقول في مرافعته: "هنا على ما يبدو يا سيادة هيئة المحلفين وضعوا الفخ"(ἦν δέ, ὦ ἄνδρες δικασταί, ὡς ἔοικεν, ἐνταῦθα ἡ ἐπιβουλὴ) ويبرر إبيكراتيس ذلك أنه في حال اشتراهم رسميًا، ووافق على تحمل الديون– التي أوهمه أثينوجينيس أنها بسيطة، يكون بذلك قد تحمل ما عليهم من ديون، استنادًا على الموافقة التي أبداها عند التعاقد، وهي الفخ المنصوب له(٥٣).

وكان إبيكراتيس مدفوعًا في هذه الصفقة بمشاعر قوية، أقوى من مجرد الشهوة التي تُرضيها أو تُشبعها محظية، أو عبيده الذين يمتلكهم. ولا يمكننا معرفة ما إذا كانت عواطفه تجاه العبد ابن ميداس، قد تم الرد عليها بأي شكل من الأشكال، حيث يتجنب إبيكراتيس الحديث عن عواطفه مباشرة. والحجة القائلة بأنه "كان يتصرف تحت تأثير الشهوة (ἔρως)" تُنسج بتكتم في المرافعة. ويتضح من هذه المُحاكمة، أولًا: أن الوقوع في حب صبي غير حر لم يكن معروفًا في أثينا في العصر الكلاسيكي. ثانيًا: أن الاعتراف العلني بهذا الحب لن يكون مناسبًا لمواطن شريف. ربما أن الشهوة تستطيع– بوصفها قوة إلهية– أن تعمل بين أناس من أوضاع اجتماعية مختلفة، ولكنَّه من غير الحكمة التحدث عن هذا علنًا، ومحو الحاجز الذي يُفترض أنه منيع بين الحر وغير الحر(٥٤).

ولإخراج موكله من هذه الصفقة يدعو هيبيريديس في مرافعته هيئة المحلفين للإنصاف والتعاطف مع ضحايا الحب. ويُصور المتحدث على أنه رجل ساذج جاء من الريف، ولم يكن متمرسًا في حيل السوق والتجارة، مستهلكًا بالحب والعاطفة. وكان مرتبكًا لدرجة أنه لم يتخذ قرارًا تجاريًا سليمًا، ولهذا السبب وضع إيمانه وثقته في أنتيجوني. وهو ما يوضحه هيبيريديس في المرافعة: "هكذا أعتقدُ أن الحب أو الشهوة تجعل الشخص يفقد فطنته، ويأخذ المرأة حليفًا له"(٥٥). وعليه يناشد المتحدث هيئة المحلفين مطالبًا بالتعاطف والإنصاف، ويدعوهم للفصل بينهما بالقانون؛ لأن القانون لم يصنعه أشخاص محبون (مثله)، ولا متآمرون (مثل خصمه)(٥٦).

٣. سذاجة إبيكراتيس

حاول إبيكراتيس تمثيل نفسه على أنه ساذج، وأنه من الريف غير مُلم بأساليب المدينة ومحاكمها، وكذلك حيل رجال الأعمال ذوي الخبرة، مثل: أثينوجينيس(٥٧). وهو ما يؤكده في مرافعته حيث يقول: "أنا لست بائعًا للعطور، ولا أمارس تجارة أخرى، أنا ببساطة أزرع الممتلكات التي تركها لي والدي، وقد تورطت في عملية الشراء من قبل هؤلاء الأشخاص"(٥٨). وعلى الرغم من أن إبيكراتيس يُجيد القراءة والكتابة بشكل واضح؛ إلا أنه يدعي أن خصمه استطاع خداعه من خلال قراءته للعقد بصوتٍ عالٍ، بينما كان هو يستمع في حالة تشتت(٥٩). وهذا ما يبرره بقوله: "عندما قبلت مقترحاته أخذ على الفور العقد من حِجره، وبدأ في قراءة البنود، التي كانت نص اتفاق معي؛ لكن اهتمامي كان منصبًا على إكمال العمل الذي أتيت من أجله، وخَتَمَ الاتفاقية مباشرة في المنزل نفسه، حتى لا يلاحظ أي شخص مهتم بيّ محتويات العقد، وأضاف مع اسمي اسم نيكون (Nicon) من كيفيسيا (Cephisia)"(٦٠).

ويوضح المدعي في الفقرة السابقة أن أثينوجينيس قد قرأ بنود العقد على عُجالة، حتى لا يلاحظ إبيكراتيس البند الخاص بالديون الذي دونه في حاشية العقد. ولتأكيد عدم معرفة هذا البند من قبل أي شخص آخر خَتَمَ أثينوجينيس العقد في منزل أنتيجوني قبل مغادرتهما. فقد كانت الوثائق والمستندات من وصايا وعقود وغيرها، تُختم وتودع لدى أشخاص جديرين بالثقة لمنع الاحتيال. وكان يتم ربطها بخيط رفيع، وختمها، بحيث لا يمكن إزالة الخيط دون كسر الختم(٦١). وهو ما يؤكده ديموستينيس في خطبته ضد أباتوريوس (*Against Apatourius*) التي ورد فيها: "إن الرجال جميعهم، عندما يعقدون اتفاقات مع بعضهم بعضًا، يختمون الوثائق، ويودعونها لدى الأشخاص الذين يمكنهم الوثوق فيهم؛ وإذا نشأ نزاع بينهم يمكنهم الرجوع إلى الوثيقة، وتسوية النقطة محل الخلاف"(٦٢). وحتى لا يطلع أحد على العقد محل الخلاف في القضية هنا، قام أثينوجينيس بختم العقد في منزل أنتيجوني. ويدل على ذلك أن ليسيكليس (Lysicles) نفسه– الذي أُودِعَ العقد عنده(٦٣)، لم يتمكن من معرفة بنود العقد ومحتوياته؛ لأنهما ختما العقد قبل الذهاب إليه، كما هو واضح من حديث إبيكراتيس.

وعلى الرغم مما يذكره ديموستينيس، من أن العقود كانت تُودع لدى أشخاص آخرين غير أطراف العقد يمكن الوثوق فيهم، ويؤكده إبيكراتيس في هذه المرافعة؛ فإن جيرهارد ثور (G. Thür)

يذكر أن المشتري كان هو الوحيد الذي يحتفظ بأصل عقد البيع عادةً؛ لإثبات ملكيته للبضائع المشتراة عند التنازع عليها. ولكن نظرًا لأن المشتري إبيكراتيس في هذه القضية، قد تحمل المسئولية أيضًا– يقصد مسئولية سداد الديون، فقد تم إيداع المستند الأصلي لدى طرف ثالث، هو ليسيكليس؛ ليكون البائع أثينوجينيس أيضًا قادرًا على الاستناد إلى العقد الأصلي حال رفع دعوى قضائية، بينما كان لدى طرفي الصفقة نُسخ فقط من العقد(٦٤).

يرى أداميديس (Adamidis) أن استخدام القوانين والقراءة المدروسة لها من قِبل إبيكراتيس في المرافعة يتناقض مع حماقته السابقة في توقيع العقد، مما يؤكد أن شخصيته قد تغيرت، حيث إنه أصبح أكثر حرصًا بعد أن تعلم الدرس(٦٥). لكن يبدو أن أداميديس قد فاته أن من دَوَّن هذه القوانين المستخدمة في هذه المرافعة، هو في حقيقة الأمر الخطيب هيبيريديس، وأن إبيكراتيس كان فقط ساردًا لها في قاعة المحكمة، على الرغم من أن إبيكراتيس ألمح إلى مجهوده في البحث عن القوانين ودراستها في قوله: "لأنك جعلتني– موجهًا كلامه لأثينوجينيس– في حالة من الخوف من أن تُدمرني بمكرك؛ لدرجة أنني كنت أبحث في القوانين ليلًا ونهارًا، ودراستها مع إهمال كل شيء آخر"(٦٦).

رابعًا: الحجج القانونية لإبيكراتيس

عندما فحص إبيكراتيس العقد لأول مرة، لاحظ أنه، بالإضافة إلى قائمة مختصرة من الديون غير المهمة(٦٧)، تضمن العقد شرطًا خفيًا: "وأي دين قد يدين به ميداس لشخص آخر"(٦٨). وعلى ما يبدو فإنه لم يكن لدى الأثينيين قانون مكتوب يُبطل صراحة عقدًا غير صحيح، أو به تدليس، أو حتى غير قانوني. وعليه فإن المدعي في هذه الدعوى يُركز فقط على الظروف المحيطة بالصفقة، ويطلب من المحلفين أن يتجاهلوا العقد؛ لأنه غير صحيح(٦٩). لكن على الجانب الآخر، يبدو أن أثينوجينيس كان لديه دفاع قوي، وأن الصياغة البسيطة للعقد تتفوق على أي حجج يقدمها إبيكراتيس، وهو ما يظهر على لسان المدعي نفسه "سيخبركم الآن أن القانون ينص على أنه مهما كانت الاتفاقات التي يبرمها شخص مع آخر، فهي مُلزمة"(٧٠). ويجادل هنا بأن الاتفاق يتطلب بطبيعة الحال أن يفهم كلا الطرفان بوضوح ما تستتبعه الصفقة، وأن تتم الموافقة طواعية، ويواصل حديثه بأن القانون لا يحترم إلا الاتفاقات الصحيحة أو العادلة(٧١).

ويشن إبيكراتيس هجومًا ذا شقين على أثينوجينيس، أولهما: يرفض صحة العقد المُبرم بينهما،

على أساس بطلان الإرادة، بسبب الخداع. وثانيهما: يستشهد بحجج قضايا مشابهة لدعم قضيته[٧٢]. فنرى أنه يبدأ دفاعه بأنه خُدع من قبل المدعى عليه بعدة طرائق هي: اعتماده على محظية أو قوادة يصفها بكونها "أكثر امرأة لعوب في عصرها"[٧٣]، واستغلاله لميوله العاطفية تجاه العبد الصبي، كذلك استغلاله عدم معرفته بشئون السوق، وهو ما يترتب عليه بطلان الإرادة؛ لأنها خضعت للاحتيال. ويستشهد بالقانون الأثيني الذي يشير إلى أن إرادة الأطراف المتعاقدة يجب أن تكون خالية من العيوب، مثل: الإكراه، والاحتيال، التي يترتب على وقوعها بطلان الالتزامات الناشئة عليها[٧٤]. وهو ما يؤكده أفلاطون (Plato) عندما ذكر أن الموافقة أو الإرادة حتى تكون صحيحة، يجب أن تكون خالية من الإكراه، أو الاحتيال، أو التسرع في اتخاذ القرار[٧٥].

ومن جانبه يتوقع إبيكراتيس أن أثينوجينيس سيعتمد في دفاعه على قانون عام للعقود، ينص على أن: "الاتفاقات التي يبرمها شخص مع آخر، تكون مُلزمة" (ὅσα ἂν ἕτερος ἑτέρῳ ὁμολογήσῃ κύρια εἶναι)، ويرد على هذا بأن الاتفاقات الصحيحة أو العادلة فقط، هي المُلزمة، وأن تلك الاتفاقات غير العادلة، مثل: التي أبرمت بينه وبين المدعى عليه فهي باطلة، وغير مُلزمة[٧٦]. لكن لسوء حظ إبيكراتيس فإن قانون العقود العام يأتي في صالح المدعى عليه؛ لأنه ينص على أن الاتفاقات مُلزمة دون أن يذكر كونها خالية من العيوب. وتُعد مرافعة إبيكراتيس هي النص الوحيد الذي يُطبق على وجه التحديد قاعدة "الاتفاقات العادلة" على عقد البيع[٧٧]. ولو أن كلمة (ἑκών)– بمعنى طواعية أو الإرادة الحرة– ظهرت في قانون العقود العام، لاستند عليها إبيكراتيس في تقديم حجة صريحة مفادها، أن القانون يتضمن الإرادة الحرة جنبًا إلى جنب الموافقة؛ لأن الموافقة الطواعية أو الحرة تفرض درجة أعلى من الإرادة من الموافقة وحدها. وعليه فإن شرط "الاتفاق الحر/ الطوعي" (ὁμολογεῖν ἑκών) يترتب عليه صلاحية الاتفاق. في حين أن موافقة إبيكراتيس على الصفقة لم تتم وفقًا لإرادة حرة، وبالتالي فإن عقده باطل– وفقًا لوجهة نظره[٧٨].

ويؤيد جاجلياردي وجهة نظر إبيكراتيس، فيذكر أن عناصر الاتفاق يجب أن تكون خالية من العيوب؛ في الوقت الذي يرى فيه والاس (Wallace) أن المشكلة واضحة، وهي أنه إذا اتفق شخصان فلماذا يقال: يتفقان "طواعية"، ماذا يمكن أن يعني هذا؟ وعلى ذلك فإن استدلال جاجلياردي ليس ضروريًا. فكلمة "طوعي" التي تعني "ألا تتم الموافقة تحت الإكراه"، أو ربما "ألا تتم الموافقة تحت

إجبار، أو خداع، أو على استعجال"، لا يُشترط أن تُذكر صراحة في القانون الأثيني، ففي حالة وجود عيوب يمكن دائمًا للأشخاص اللجوء للمحكمة والتقاضي دون الحاجة إلى قانون محدد أو صريح(٧٩).

وهكذا فإنّ إبيكراتيس لا يبني دعواه القضائية ضد أثينوجينيس إذن على قواعد المسئولية التعاقدية، وبدلًا من ذلك يحاول اقناع القضاة بتشبيهات بعيدة المنال، ولا تأتي حجته على أساسٍ قانوني؛ بقدر ما هي على المستوى الأخلاقي. وعلى سبيل المثال فإنَّه يدفع بأن العقد غير صحيح، وأن القانون يحظر خداع الشريك وإخفاء عيوب السلعة المُباعة، وأن القانون بشكل عام يحمي الأفعال المشروعة أو القانونية فقط(٨٠). ومن اللافت للنظر أن إبيكراتيس مُجبرٌ هنا على الادعاء بأن القانون القائل بأنّ "الاتفاقات التي يُبرمها شخص مع آخر، تكون مُلزمة"، يجب أن ينطبق فقط على "الاتفاقات العادلة". فهو غير قادر على تقديم أي قانون مؤكد، أو سابقة، أو عُرف، أو إجراء إداري(٨١). ومع ذلك فإنَّه يدفع بأن القوانين لا يمكن أن تتغاضى عن الأفعال أو الاتفاقات الظالمة، ولا يمكن أن تعدها مُلزمة(٨٢). واستشهد إبيكراتيس بمجموعة من القوانين على سبيل القياس كدليل مماثل لتأكيده أن القانون الأثيني يحمي العقود العادلة فقط، وسوف نتناول هذه القوانين بترتيب عرضها في المرافعة.

١. قانون حظر الكذب في السوق

يُقدم إبيكراتيس في دفاعه قانونًا يحظر الكذب في السوق حيث يقول: "القانون الأول ينص على أن الناس لا يكذبوا في السوق، وهو ما يبدو لي حكمًا مثيرًا للإعجاب، ومع ذلك فقد كذبت في وسط السوق، عندما اتفقت على الاحتيال عليّ؛ لكن إذا أظهرت أنك أعلنت لي مسبقًا الأصول والديون، أو أنك كتبت في الاتفاقية أسماء أولئك الذين اكتشفت وجودهم لاحقًا– يقصد أسماء الدائنين– فلا اختلف معك، واعترف أنني مدين بالمال"(٨٣). وقد ورد ذكر هذا القانون أيضًا لدى ديموستينيس: "عندما يكون لدينا قانون يحظر الغش في السوق، حتى لا يترتب على الباطل ضرر عام، فليس من المخزي أن تلتزم الدولة نفسها في الشئون العامة بالقانون الذي تفرضه على الأفراد"(٨٤).

ويمنع هذا القانون بوضوح الكذب والاحتيال في السوق، وهو ما يدعيه إبيكراتيس على أثينوجينيس. حيث يدعي أن أثينوجينيس كذب عليه؛ لأنه لم يخبره بجميع الديون. وتكمن المشكلة هنا في أن العقد لم يتضمن أي بيان حول المبلغ الإجمالي للديون وحجمها، فقد قام أثينوجينيس بإدراج بعض الديون، واتفق الطرفان على أن إبيكراتيس سيكون مسئولًا عن أي ديونٍ أخرى تعاقد عليها

ميداس. هذا يعني أن أثينوجينيس قد اعترف بإمكانية وجود ديونٍ أخرى، دون أن يقول أي شيء عنها. ويدعي إبيكراتيس أن أثينوجينيس ذكر أن الديون الأخرى كانت صغيرة، وأن ما في المتجر من أصول وبضاعة يُغطي هذه الديون؛ لكنه لم يقدم أية شهود لإثبات أن أثينوجينيس أدلى بالفعل بمثل هذا التصريح، ولا يمكن الحصول على هذا التصريح بالفعل في العقد. وهو ما يتطلب من المدعي إثبات أن المدعى عليه كان على علم بالديون الأخرى. لكن على أية حال فإن قانون "حظر الكذب في السوق" لا يذكر العقود، ولا تأثير الكذب عليها(٨٥).

وقد لاحظ الباحثون أن إبيكراتيس يشوه الحقائق ويدين نفسه بهذا القانون، حيث أُبرم العقد في منزل أنتيجوني وليس في السوق، وبالتالي فإن هذا القانون لا يُبطل العقد(٨٦). بينما يعتقد وايتهيد أن المتعارف عليه أن مثل هذه الاتفاقات كانت تجري في السوق، وربما تكون السوق هنا بمعناها الواسع أو الفضفاض(٨٧). خاصة أنه بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام الصفقة وقعت مشادة بين طرفي العقد في السوق، حيث يذكر إبيكراتيس أنه بعد أن اكتشف الديون الحقيقية المستحقة على المتجر، قرر الذهاب هو وأقاربه إلى أثينوجينيس لمناقشة الأمر معه فوجدوه بالقرب من محلات العطور، وسألوه ألم يخجل من كذبه، وتوريطه لهم في الصفقة دون التصريح بالديون مسبقًا، فأجابهم أنه لا يعرف ما يعنونه بالديون، وهو ما ترتب عليه حدوث مشاجرة بينهم(٨٨). وعليه فلو افترضنا أن توقيع العقد في منزل أنتيجوني يُخرجه من نطاق قانون حظر الكذب في السوق، فكذبه بعدم معرفته للديون قد تم في السوق بالقرب من محلات العطور.

٢. قانون بيع العبيد

يستشهد إبيكراتيس عن طريق القياس أيضًا بقانون يتعلق ببيع العبيد ينص على أنه: "كلما قام شخص ببيع عبد، يجب أن يُعلن مقدمًا عن أية إعاقة جسدية يعاني منها ذلك العبد؛ وإلا يُعاد العبد المعني إلى البائع". ويرى أنه إذا كان من الممكن إعادة العبد ببساطة بسبب بعض الضعف، أو بسبب عيب يُخفيه السيد في وقت البيع، فكيف يمكن لأثينوجينيس عدم تحمل المسئولية على الجرائم التي خطط لها عمدًا؟ كما أن العبد المصاب بالصرع لا يُكلف المشتري نفقات جديدة، في حين أن ميداس الذي اشتراه، أفقده حتى أموال أصدقائه– استدان إبيكراتيس من أصدقائه لإكمال المبلغ(٨٩).

ويدفع إبيكراتيس بأنه إذا ألغى القانون عملية بيع بسبب مرض خفي يحدث عن طريق الصدفة، يجب أن يحكم أيضًا أن الصفقة باطلة، حيث تآمر البائع عمدًا للاحتيال عليه. وفي كلتا الحالتين يحتوي العنصر المُباع على بعض العيوب الخفية التي تجعله أقل قيمة مما قد يبدو. ويأتي هذا العيب في حالة العبد عن طريق الصدفة، دون تدخل البائع بأي إجراء. ومن باب أولى عندما تكون الصفة المخفية نتيجة لعمل متعمد من قبل البائع، يجب إلغاء البيع. وما يفعله إبيكراتيس هنا هو وضع ضمان عام ضد العيوب الكامنة، من خلال القانون الخاص ببيع العبيد، ثم يُطبق هذه القاعدة العامة للدفاع عن وجهة نظره بشأن ما يشكل عقدًا عادلًا. بمعنى آخر لتفسير القانون المتعلق بالعقود، يبحث إبيكرتيس عن مبدأ متأصل في قانون آخر(٩٠).

وفي قضية أثينوجينيس هنا يستشهد إبيكراتيس بقانون المُشَرِّع سولون (Solon) (حوالي ٦٣٨-٥٥٨ق.م)، الذي يضع المسئولية على وجه التحديد على الشخص الذي يملك العبد في وقت ارتكابه الخطأ أو الضرر. لكن هذا القانون صامت تمامًا عن مسئولية السيد عن الالتزامات التعاقدية التي يبرمها العبد. ونظرًا لأن الديون المعنية في هذه القضية نشأت بالكامل من التزامات العمل أو الالتزامات التجارية، فإن مسئولية المالك عن مثل هذه الديون لم يتم تناولها في أي قانون محدد؛ وإلا لكان المدعي قد استشهد بمثل هذا القانون بدلًا من استشهاده بالقانون القديم الذي يتعامل مع أفعال العبيد غير المشروعة(٩١).

٣. قانون الزواج

يستشهد إبيكراتيس بقانون آخر- على سبيل القياس- يتعلق بالزواج، حيث يقول إنكم تعلمون، كما يعلم الجميع، أن أبناء المتزوجات، شرعيون. ومع ذلك فإن مجرد زواج المرأة من جانب الأب أو الأخ لم يكن كافيًا بالنسبة للمشرع. فقد نص المشرع صراحةً في القانون: "إذا زَوَج أي رجل زوجة بشكل قانوني، يكون أطفالها شرعيين، أما إذا زوج أي رجل امرأة أخرى مدعيًا أنها ابنته- فإنهم ليسوا كذلك". ويوضح أن مجرد الزواج يكون صحيحًا، أما ما هو غير صحيح منه فهو باطل(٩٢). يحاول إبيكراتيس من خلال قانون الزواج إثبات أن العقود القائمة على الكذب تكون باطلة، موضحًا أن أبناء المرأة المتزوجة بعقد رسمي وصحيح شرعيون، ويحق لهم وراثة تركة والدهم. أما إذا زوج رجلٌ فتاة ادعى زورًا أنها ابنته، فإن عقد الزواج في هذه الحالة يُعد باطلًا، ولا يحق للأبناء هنا وراثة والدهم(٩٣).

٤. قانون الوصية

ويستعين إبيكراتيس أيضًا لدعم حجته بقانون الوصية قائلًا: "إن القانون الذي يتعامل مع الوصايا يشبه هذا كثيرًا، فهو يسمح للرجل بتوريث ممتلكاته كما يشاء؛ ما لم يكن متأثرًا بالشيخوخة أو المرض أو الجنون، وشريطة ألا يكون متأثرًا بامرأة، أو يكون مسجونًا، أو مُكرهًا على ذلك. ولكن إذا كانت حتى ممتلكاتنا الشخصية لا يمكن إدارتها وفقًا لإرادة غير عادلة، فمن المؤكد أن أثينوجينيس الذي يتصرف في ممتلكاتي من خلال عقده لا يمكنه فرض هذه الشروط"[٩٤]. ويواصل إبيكراتيس حديثه بأنه إذا اتبع الرجل رغبات زوجته في عمل وصيته، ستصبح وصيته باطلة، إذن هل يجب عليّ وقد تأثرت بعشيقة أثينوجينيس أن ألتزم بالعقد، وأن أُفلس زيادة على ذلك[٩٥]؟ وقد ورد مثل هذا القانون في خطبة ديموستينيس الثانية ضد استيفانوس: "أي مواطن يكون له الحق في التصرف في ممتلكاته بإرادته كما يراه لائقًا، إذا لم يكن له أبناء ذكور مولودون بشكل شرعي؛ إلا إذا كان عقله متضررًا بسبب أحد هذه الأمور: الجنون، أو الشيخوخة، أو المخدرات، أو المرض، أو أن يكون تحت تأثير امرأة، أو مقيدًا، أو محرومًا من حريته"[٩٦]. يرى المدعي أن الوصية تكون باطلة إذا أُبرمت تحت تأثير الزوجة؛ لذلك فمن باب أولى أن يُصبح عقده مع أثينوجينيس باطلًا؛ لأنه أُبرم تحت تأثير محظية أو قوادة، هي أنتيجوني.

وتُعد حجج إبيكراتيس- كما يلاحظ هاريس (Harris)- من أكثر المحاولات تعقيدًا لاستغلال التفسير الحر للقانون الأثيني، الذي يجعل المواطن العادي قادرًا على إيجاد معنى القانون بمفرده بالاعتماد على القوانين الأخرى. وفي الحقيقة إن المرافعة كتبها له كاتب محترف؛ ولكن للحفاظ على المظاهر الديمقراطية، يدعى إبيكراتيس أنه نظر في كل هذه القوانين بنفسه[٩٧]. وكان على هيئة المحلفين أن تجعل كل الحجج القانونية وغير القانونية ذات صلة ومهمة لقرارها؛ لأن هدف هيئة المحلفين هو الوصول إلى حكم عادل يأخذ في الحُسبان السياق الأوسع للنزاع، والظروف الخاصة للقضية[٩٨]. ولكن نظرًا لعدم معرفة الحكم في هذه القضية، فلا يمكننا معرفة ما إذا كانت هذه المناورة الدفاعية لإبيكراتيس قد نجحت أم لا، أو حتى بشكل عام أي من حججه القانونية وجدتها هيئة المحلفين مقنعة- إن وجدت[٩٩]؟

ويرى كوبر (Cooper) أن إبيكراتيس– في حال خسارته للقضية– كان أمام احتمالين للحرمان 'أتيميا' (ατιμία)، حيث يمكن لدائنيه رفع دعوى طرد أو إخلاء (ἐξούλης δίκη) ضده لجمع الخمس تالينتات التي كان يدين بها لهم، أو نزع ممتلكاته، وإذا أدين بالإضافة إلى ما يدين به لهم، سيتعين عليه دفع مبلغٍ مساو للدولة، وبذلك يكون مدينًا للدولة ويفقد حقوقه المدنية. الاحتمال الآخر هو أن دعوته دعوى تعويض، وفي حالة خسارته للقضية عليه أن يدفع للمدعى عليه غرامة قدرها سدس المبلغ المتنازع عليه 'إيبوبيليا' (ἐπωβελία)، بسبب التقاضي المتعمد، وإذا فشل في سدادها يكون مُلزمًا بدعوى الطرد والحرمان كمدين للدولة(١٠٠).

يتضح مما سبق أن ظاهرة التدليس في العقود لم تكن ظاهرة حديثة، فقد عُرفت في أثينا منذ العصر الكلاسيكي. لكن الاختلاف بين أثينا الكلاسيكية والعصر الحديث، هو أن القانون الأثيني العام لم يتضمن ما يُبطل العقود المُدَلَّسة؛ لذا كان على المتضرر الاجتهاد والبحث بالقياس في القوانين الأخرى لإثبات حقه. ونظرًا لعدم معرفة الحكم الصادر في هذه القضية، فلا يمكننا معرفة ما إذا كانت هيئة المحكمة قد انصفت إبيكراتيس واعتبرت العقد باطلًا، أم أنها استندت إلى صحة العقد الشكلية، وجعلته مُلزِمًا. وفي حال اعتبرته مُلزِمًا؛ فإن إبيكراتيس ربما سيتحمل خسائرَ إضافية إلى جانب إلزامه بسداد الديون التي قد تكلفه خسارة ممتلكاته؛ كأن يدفع غرامة للمدعى عليه قدرها سدس المبلغ محل النزاع، والحرمان من حقوقه المدنية.

الهوامش:

(1) Fisher, N., "Citizens, Foreigners and Slaves in Greek Society", in: K. H. Kinzl (ed.), *Companion to the Classical Greek World*, (Malden, 2006), 344.

(2) Carey, C., *Trials from Classical Athens*, (London, 1997), 142.

(3) Harris, E. M., *The Rule of Law in Action in Democratic Athens*, (Oxford, 2013), 199.

(٤) وعن الدراسات التي تطرقت لبعض جوانب هذه الورقة فهي: Carawan, E., "The Athenian Law of Agreement", *GRBS* 46, (2006)، وتُركز هذه المقالة على "قانون الاتفاق"، وهو قانون يجعل الاتفاق أو الموافقة الشفهية قابلة للتنفيذ في المحكمة. أما أفيليس في مقالته: Avilés, D., "The Athenian Law(s) on *homologia*" *Mouseion* 12, (2012) فيُرجح بأنه لا يوجد تعريف قانوني ثابت للعقد في اليونان القديمة؛ ولا يوجد قانون عام للعقود في أثينا. ويناقش جاجلياردي في مقالته: Gagliardi, L., "The Athenian Law on *homologia* and the Regulation of Duress and Fraud in Contractual Bargaining", *Rev. hist. droit* 93/ 3, (2015) قانون الاتفاق الأثيني، مؤكدًا أنه كان يُعترف بالعقود القائمة على اتفاق بسيط بين الأطراف– عقود الاتفاق أو العقود الرضائية– على أنها مُلزمة في القانون الأثيني. بينما حاول فيليبس في مقالته: Phillips, D. D., "Hypereides 3 and the Athenian Law of Contracts", *TAPA* 139/ 1, (2009) بناء قانون عام للعقود في أثينًا اعتمادًا على ما ورد في خطبة هيبيريديس.

(٥) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (القاهرة، ١٩٧٩)، [د، ل، س] ٢٩٦.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، د. ت)، [د، ل، س] ٦/ ٨٦.

(٧) عبدالرحمن محمد البالول، التدليس في البيوع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦، (٢٠٢١)، ٨٩٨.

(٨) بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد ١٥، العدد ٢، (٢٠٢٢)، ٤٩٢– ٤٩٣.

(٩) هيمن الأجانب المقيمون على النشاط التجاري في أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد، وظهرت على أيديهم المصارف والبنوك، كما عدهم كسينوفون (Xenophon) أحد أفضل مصادر الدخل في أثينا، راجع:
Xen. *Ways*. 2.1; Cohen, E. E., *The Athenian Nation*, (Princeton, 2000), 18- 19.

(10) Fisher, Citizens, Foreigners and Slaves, 344.

(11) Hyp. 3.1- 6.

(١٢) يُذكر هذا الاسم أحيانًا بوليكليس (Polycles) في المرافعة نفسها.

(13) Hyp. 3.9- 11.

(14) Gagliardi, L., "The Athenian Law on *homologia* and the Regulation of Duress and Fraud in Contractual Bargaining", *Rev. hist. droit* 93/ 3 (2015), 388.

(15) Gagliardi, The Athenian Law on *homologia*, 387.

اضطرت المحاكم الأثينية إلى تمديد دعوى التعويض عن الضرر؛ لتغطية أي نوع من تدهور المصالح المادية للمدعي بسبب أي فعل غير مشروع، أو بسبب سلوك المدعى عليه، وبالتالي تزويد الأثينيين بنظام "الالتزامات التعاقدية"، راجع:

Cohen, E. E., "Consensual contracts at Athens", in: E. Cantarella, et al. (eds.), *Symposion 2003: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2006), 80.

(16) Hyp. 3.19.

(17) Bakewell, G. W., "Μετοικία in the "Supplices" of Aeschylus", *ClassAnt* 16/ 2, (1997), 214.

الشاهد على منعهم من تملك الأراضي والعقارات، أنه لم يُسمح لأرسطو أن يقتنى أرضًا في أثينا ويُشَيِّد عليها مدرسة، إذ إنه كان أجنبيًا مقيمًا، فسجل الأرض التي شيد عليها مدرسته باسم الأثينى ثيوفراستوس (Theophrastus). ألبير نصري نادر، المدينة الكلاسيكية: مدن اليونان والرومان، مجلة الفكر العربي، مجلد ٤، العدد ٢٩، (لبنان، ١٩٨٢)، ٥٦.

(18) Garland, R., *Wandering Greeks: The Ancient Greek Diaspora from the Age of Homer to the Death of Alexander the Great*, (Princeton, 2014), 158.

(19) Leão, D. F., "The Myth of Autochthony, Athenian Citizenship and the Right of *Enktesis*: A Legal Approach to Euripides' Ion", *Symposion* 23, (2012), 142.

راجع كذلك: IG II^3 1 294, line 20- 24

(20) Cohen, E. E., "The High Cost of Andreia at Athens", in: R. M. Rosen, I. Sluiter (eds.), *Andreia: Studies in Manliness and Courage in Classical Antiquity*, (Leiden, 2003), 159- 160.

(21) Hyp. 3.29: "ἐν δὲ τῷ πολέμῳ τῷ πρὸς Φίλιππον μικρὸν πρὸ τῆς μάχης ἀπέλιπε τὴν πόλιν, καὶ μεθ' ὑμῶν μὲν οὐ συνεστρατεύσατο εἰς Χαιρώνειαν, ἐξῴκησε δὲ εἰς Τροιζῆνα, παρὰ τὸν νόμον ὃς κελεύει ἔνδειξιν εἶναι καὶ ἀπαγωγὴν τοῦ ἐξοικήσαντος ἐν τῷ πολέμῳ, ἐὰν πάλιν ἔλθῃ"

(22) Finley, M. I., *Studies in Land and Credit in Ancient Athens, 500-200 B.C.: The Horos Inscriptions*, (New York, 1973), 69.

(23) Aristot. *Pol*. 3.1275a 10- 14.

(24) Isoc. 8.53.

(25) Harrison, A. R. W., *The Law of Athens: The Family and Property*, (Oxford, 1968), 192- 193.

(26) Gauthier, P., *Symbola: les étrangers et la justice dans les cités grecques*, (Nancy,1972), 126- 127.

(27) Gauthier, *Symbola*, 133, 135; see: Antiph. 5.4- 5.

(28) Dem. 27.9.

(29) Louise, G., *The Greek Sense of Smell: Olfactory Perception and the Sociocultural Roles of Perfume in Antiquity*, (PhD. Diss., University of Exeter, 2014), 188.

(٣٠) الأبوفورا: هي مبلغ من المال أو جزء من ناتج عمل العبد يدفعه لسيده أو مالكه، حيث كان يؤجره سيده للعمل لدى آخر مقابل أجر متفق عليه، نظير أن يدفع له العبد مبلغًا ثابتًا من هذا الأجر. وللمزيد عن الأبوفورا راجع: عبد اللطيف فايز علي، نظام "الأبوفورا" في أثينا وإسبرطة في العصر الكلاسيكي (دراسة مستمدة من المصادر الكلاسيكية)، المجلة المصرية التاريخية، مجلد٥٠، (٢٠١٦)، ٣٣– ٦٣.

(31) Acton, P. H., *Poiesis: Manufacturing in Classical Athens*, (Oxford, 2014), 243.

(32) Cohen, E. E., "An unprofitable masculinity", P. Cartledge, et al. (eds.), *Money, Labour and Land: Approaches to the economics of ancient Greece*, (London, 2002), 103.

(33) Forsdyke, S., *Slaves and Slavery in Ancient Greece*, (Cambridge, 2021), 142.

(٣٤) كان الأثينيون يدعون عبيدهم إما بأسماء الدول التي جُلِبوا منها، مثل ليدوس (Lydus) وسيروس (Syrus)، أو بالأسماء التي كانت سائدة في بلدانهم، مثل: مانيس (Manes) أو ميداس للفريجيين (Strab.7. 3.12)، وللمزيد عن أسماء العبيد في اليونان القديمة راجع: Masson, O., "Les noms des esclaves dans la Grèce antique", *Actes du Groupe de Recherches sur l'Esclavage depuis l'Antiquité* 2, (1973), 9- 23.

(35) Louise, *The Greek Sense of Smell*, 188.

(36) Whitehead, D., *Hypereides: The Forensic Speeches*, (Oxford, 2000), 305.

(37) Roisman, J., *The Rhetoric of Conspiracy in Ancient Athens*, (London, 2006), 33.

(38) Miner, J., "Courtesan, Concubine, Whore: Apollodorus' Deliberate Use of Terms for Prostitutes", *AJP* 124, (2003), 19.

(39) Lewis, S., *The Athenian Woman: An Iconographic Handbook*, (London, 2002), 101.

(40) Dem. 59.20.

(41) Dem. 59.22.

(42) Hyp. 3.1- 4.

(43) Weil, H., "Hypéride. Premier discours contre Athénogène", *Revue des Études Grecques*, 5/ 18, (1892), 158.

(44) Whitehead, *Hypereides*, 283- 284.

(45) Hyp. 3.3.

(46) Aeschin. 1.188.

(47) Glazebrook, A., "The Bad Girls of Athens: The Image and Function of *Hetairai* in Judicial Oratory", in: C. A., Faraone, L. K. McClure (eds.), *Prostitutes and Courtesans in the Ancient World*, (Madison, 2006), 126- 127.

(48) Sommerstein, A. H., Torrance, I. C., *Oaths and Swearing in Ancient Greece*, (Berlin, 2014), 168- 169.

(49) Hyp. 3.3.

(50) Dem. 45.30.

(51) Isaeus. 5.7, 8, 40.

(52) Hyp. 3.5- 6.

(53) Hyp. 3.7.

(54) Matuszewski, R., "Same-Sex Relations between Free and Slave in Democratic Athens", in: D. Kamen, C. W. Marshall (eds.), *Slavery and Sexuality in Classical Antiquity*, (Madison, 2021), 118.

(55) Hyp. 3.2.

(56) Roisman, J., *The Rhetoric of Manhood: Masculinity in the Attic Orators*, (Berkeley, 2005), 169.

(57) Rubinstein, L. "Clauses out of Context: Partial Citation of Statutes in Attic Forensic Oratory" in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of Law in the Athenian Courts*, (Leiden, 2018), 172.

(58) Hyp. 3.26.

(59) Christ, M. R., *The Litigious Athenia*, (Baltimore, 1998), 222.

(60) Hyp. 3.8: "ὡς γὰρ εἰπόντος αὐτοῦ ταῦτα ἐγὼ προσωμολόγησα, εὐθὺς ἐκ τῶν γονάτων λαβὼν

τῶν αὐτοῦ γραμματεῖόν τι τὸ ἐγγεγραμμένον ἀνεγίγνωσκεν. ἦσαν δὲ αὗται συνθῆκαι πρὸς ἐμέ: ὧν ἐγὼ ἀναγιγνωσκομένων μὲν ἤκουον, ἔσπευδον μέντοι ἐφ᾽ ὃ ἦκον τοῦτο διοικήσασθαι, καὶ σημαίνεται τὰς συνθήκας εὐθὺς ἐν τῇ αὐτῇ οἰκίᾳ ἵνα μηδεὶς τῶν εὖ φρονούντων ἀκούσαι τὰ ἐγγεγραμμένα, προσεγγράψας μετ᾽ ἐμοῦ Νίκωνα τὸν Κηφισιέα".

(61) Bonner, R. J., "The Use and Effect of Attic Seals", *Classical Philology* 3/ 4, (1908), 399.

(62) Dem. 33.36: "ὅτι πάντες ἄνθρωποι, ὅταν πρὸς ἀλλήλους ποιῶνται συγγραφάς, τούτου ἕνεκα σημηνάμενοι τίθενται παρ᾽ οἷς ἂν πιστεύσωσιν, ἵνα, ἐάν τι ἀντιλέγωσιν, ᾖ αὐτοῖς ἐπανελθοῦσιν ἐπὶ τὰ γράμματα, ἐντεῦθεν τὸν ἔλεγχον ποιήσασθαι περὶ τοῦ ἀμφισβητουμένου".

(63) Hyp. 3.9.

(64) Thür, G., "The Statute on homologein in Hyperides' Speech Against Athenogenes", *Dike* 16, (2013), 5.

(65) Adamidis, V., *Character Evidence in the Courts of Classical Athens*, (PhD. Diss., University of Exeter, 2014), 207.

(66) Hyp. 3.13.

(٦٧) تمثلت الديون غير المهمة والمذكورة في العقد في دين مقابل الزيت الحلو لبانكالوس وبروكليس، وأي مبالغ أخرى استثمرها العملاء في صناعة العطور بشكل طبيعي، وهو مبلغ ضئيل. وكان ما في المحل من بضاعة أكثر منه بكثير، وتتمثل هذه البضاعة في الزيت الحلو، وعلب العطور، والمُر، وبعض الأشياء الأخرى. وكانت قيمة هذه البضاعة ستغطي بسهولة الديون المذكورة، راجع: Hyp. 3.6

(68) Hyp. 3.11.

(69) Lanni, A., *Law and Justice in the Courts of Classical Athens*, (Cambridge, 2006), 163.

(٧٠) ورد ذكر هذا القانون في عديد من المصادر الكلاسيكية، منها ما ورد في خطب ديموستينيس: "اقرأ لي البيان والقانون الذي ينص على أن جميع الاتفاقات التي يبرمها الطرفان تكون ملزمة" (Dem. 47.77). "نحن نعتمد عليكم يا رجال هيئة المحلفين، وعلى القوانين الخاصة بكم، التي تنص على أن جميع الاتفاقات التي يبرمها رجل طواعية مع آخر يجب أن تكون ملزمة" (Dem. 56.2). "أليس دليلًا على جنونه أن يرفض فعل أي شيء مما ورد في الاتفاق الذي أبرمه بموافقته الكاملة وموافقتي، والذي تم تأكيده بقسم" (Dem. 48.54). "العهود المتبادلة، المتفق عليها في حضور الشهود، تكون مُلزمة" (Dem. 42.12). ومنها ما ورد عند إيسُقراط: "إذا كنت تُصر على أن الاتفاقات الخاصة يجب أن تكون مُلزمة من قبل السلطة العامة ..." (Isoc. 18.24). وما ورد عند دينارخوس (Dinarchus): "ينص قانون المدينة، الذي يُلزمنا جميعًا على أنه إذا خالف أي شخص اتفاقًا تم التوصل إليه في حضور أحد المواطنين، فإنه يكون مسئولًا باعتباره الجاني" (Din. 3.4). وما جاء لدى أفلاطون: "الاتفاقات التي تم التوصل إليها عن طيب خاطر من كلا الجانبين، تُعد مُلزمة من خلال سيادة القانون في مدينتنا" (Plat. Sym. 196c). "مواثيقك واتفاقاتك معنا، على الرغم من أنك لم تُوجَّه إليها عن طريق الإكراه والاحتيال، ولم تكن مجبرًا على اتخاذ قرار في وقت قصير ..." (Plat. *Crito*. 52e). معظمها تؤكد أن الاتفاقات مُلزمة للطرفين دون الإشارة إلى ما يُبطلها؛ إلا في أفلاطون الذي حدد أنها يجب أن تكون خالية من عيوب الإرادة؛ لتكون مُلزمة.

(71) Hyp. 3. 13; Carawan, The Athenian Law of Agreement, 345.

(72) Arnaoutoglou, I., "Twisting the Law in Ancient Athens", in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of*

Law in the Athenian Courts, (Leiden, 2018), 190.

(73) Hyp. 3.3.

(74) Gagliardi, The Athenian Law on *homologia*, 381.

(75) Plat. *Crito*. 52e.

(76) Hyp. 3.13.

(77) Carawan, The Athenian Law of Agreement, 344.

(78) Phillips, Hypereides 3, 104-105.

(79) Wallace, R. W., "Did Athens have Consensual Contracts? A Response to Lorenzo Gagliardi", in: M. Gagarin, A. Lanni (eds.), *Symposion 2013: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2014), 221.

(80) Jakab, É., "Antwort auf Edward Cohen" in: E. Cantarella, et al. (eds.), *Symposion 2003: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2006), 88.

(81) Cohen, E. E., "Commercial Law", in: M. Gagarin, D. Cohen (eds.), *The Cambridge Companion to Ancient Greek Law*, (Cambridge, 2005), 296.

(82) Gagarin, M., "Abuse Is in the Eye of the Beholder" in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of Law in the Athenian Courts*, (Leiden, 2018), 26.

(83) Hyp. 3.14: "ὁ μὲν τοίνυν εἷς νόμος κελεύει ἀψευδεῖν ἐν τῇ ἀγορᾷ, πάντων, οἶμαι, παράγγελμα κάλλιστον παραγγέλλων: σὺ δὲ ψευσάμενος ἐν μέσῃ τῇ ἀγορᾷ συνθήκας κατ᾽ ἐμοῦ ἔθου. ἐπεὶ ἐὰν δείξῃς προειπὼν ἐμοὶ τοὺς ἐράνους καὶ τὰ χρέα, ἢ γράψας ἐν ταῖς συνθήκαις ὅσους ἐπυθόμην, οὐδὲν ἀντιλέγω σοι ἀλλ᾽ ὁμολογῶ ὀφείλειν".

(84) Dem. 20.9.

(85) Harris, *The Rule of Law*, 202.

(86) Phillips, Hypereides 3, 108.

(87) Whitehead, *Hypereides*, 303.

(88) Hyp. 3.10- 12.

(89) Hyp. 3.15: "μετὰ δὲ ταῦτα ἕτερος νόμος ἐστὶ περὶ ὧν ὁμολογοῦντες ἀλλήλοις συμβάλλουσιν, ὅταν τις πωλῇ ἀνδράποδον προλέγειν ἐάν τι ἔχῃ ἀρρώστημα, εἰ δὲ μή, ἀναγωγὴ τούτου ἐστίν".

(90) Roisman, *The Rhetoric of Conspiracy*, 203.

(91) Cohen, E. E., *Athenian Economy and Society: A Banking Perspective*, (Princeton, 1992), 95.

(92) Hyp. 3.16.

(93) Harris, *The Rule of Law*, 203.

(94) Hyp. 3.17: "ἔτι δὲ καὶ ὁ περὶ τῶν διαθηκῶν νόμος παραπλήσιος τούτοις ἐστίν: κελεύει γὰρ ἐξεῖναι τὰ ἑαυτοῦ διατίθεσθαι ὅπως ἄν τις βούληται πλὴν ἢ γήρως ἕνεκεν ἢ νόσου ἢ μανιῶν ἢ γυναικὶ πειθόμενον ἢ ὑπὸ δεσμοῦ ἢ ὑπὸ ἀνάγκης καταληφθέντα. ὅπου δὲ οὐδὲ περὶ τῶν αὐτοῦ ἰδίων αἱ μὴ δίκαιαι διαθῆκαι κύριαί εἰσιν, πῶς Ἀθηνογένει γε κατὰ τῶν ἐμῶν συνθεμένῳ τοιαῦτα δεῖ κύρια εἶναι".

(95) Hyp. 3.18.

(96) Dem. 46.14.

(97) Harris, *The Rule of Law*, 205.

غالبًا ما كان يلجأ المتقاضون إلى القياس كما هي الحال في قضية أثينوجينيس، راجع:

Cooper, C. (trans), "Hyperides 3. Against Athenogenes", in: M. Gagarin (ed.), *The Oratory of Classical Greece: Speeches from Athenian Law*, (Austin, 2011), 340, n. 21.

(98) Lanni, A., "Verdict Most Just: The Modes of Classical Athenian Justice", *Yale J.L. & Human*

16, (2004), 281.

(99) Phillips, Hypereides 3, 118.

(100) Cooper, Hyperides 3, 343, n. 28.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

١. النقوش

IG II^3 1 294 Lambert, S. (trans.), "Proxeny for Theogenes of Naukratis", in: *Attic Inscriptions Online*, (Added: 10 Dec 2012).

٢. المصادر الأدبية

- Aeschines, *Against Timarchus*, C. D. Adams (trans), (PhD. Cambridge, 1919).
- Antiphon, *On the murder of Herodes*, K. J. Maidment (trans.), (Cambridge, 1941).
- Aristotle, *Politics*, H. Rackham (trans.), (Cambridge, 1944).
- Demosthenes, *Against Apatourius*, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- ———, *Against Aphobus 1*, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- ———, Against Dionysodorus, N. W. DeWitt, N. J. DeWitt (trans.), (PhD. Cambridge, 1949).
- ———, *Against Evergus and Mnesibulus*, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- ———, *Against Leptines*, C. A. Vince, J. H. Vince (trans.), (Cambridge, 1926).
- ———, *Against Neaera*, N. W. DeWitt, N. J. DeWitt (trans.), (PhD., Cambridge, 1949).
- ———, Against Olympiodorus, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- ———, *Against Phaenippus*, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- ———, *Against Stephanus 1-2*, A. T. Murray (trans.), (LL.D., Cambridge, 1939).
- Dinarchus, Against Philocles, J. O. Burtt (trans.), (Cambridge, 1962).
- Hyperides, *Against Athenogenes*, J. O. Burtt (trans.), (Cambridge,1962).
- Isaeus, *Dicaeogenes*, E. S. Forster (trans.), (Cambridge, 1962)
- Isocrates, Against Callimachus, G. Norlin (trans.), (LL.D., Cambridge, 1980).
- ———, *On the Peace*, G. Norlin (trans.), (LL.D., Cambridge, 1980).
- Plato, *Crito*, H. N. Fowler (trans.), (Cambridge, 1966).

- ———, *Symposium*, H. N. Fowler (trans.) (Cambridge, 1925).
- Strabo, *Geography*, H. L. Jones (ed.), (Cambridge, 1924).
- Xenophon, *Ways and Means*, E. C. Marchant, G. W. Bowersock (trans.), (Cambridge, 1925).

ثانيًا: المراجع

١. المراجع الأجنبية

- Acton, P. H., *Poiesis: Manufacturing in Classical Athens*, (Oxford, 2014).
- Adamidis, V., *Character Evidence in the Courts of Classical Athens*, (PhD. Diss., University of Exeter, 2014).
- Arnaoutoglou, I., "Twisting the Law in Ancient Athens", in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of Law in the Athenian Courts*, (Leiden, 2018), 181- 197.
- Avilés, D., "The Athenian Law(s) on *homologia*", *Mouseion* 3/ 12 (2012), 51- 72.
- Bakewell, G. W., "Μετοικία in the "Supplices" of Aeschylus", *ClassAnt* 16/ 2 (1997), 209- 228.
- Bonner, R. J., "The Use and Effect of Attic Seals", *Classical Philology* 3/ 4, (1908), 399- 407.
- Carawan, E., "The Athenian Law of Agreement", *GRBS* 46, (2006), 339- 374.
- Carey, C., *Trials from Classical Athens*, (London, 1997).
- Christ, M. R., *The Litigious Athenia*, (Baltimore, 1998).
- Cohen, E. E., "An unprofitable masculinity", P. Cartledge, et al. (eds.), *Money, Labour and Land: Approaches to the economics of ancient Greece*, (London, 2002),100- 112.
- ———, "Commercial Law", in: M. Gagarin, D. Cohen (eds.), *The Cambridge Companion to Ancient Greek Law*, (Cambridge, 2005), 290- 304.
- ———, "Consensual contracts at Athens", in: Cantarella, E., et al. (eds.), *Symposion 2003: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2006), 73- 84.
- ———, "The High Cost of Andreia at Athens", in: R. M. Rosen, I. Sluiter, (eds.), *Andreia: Studies in Manliness and Courage in Classical Antiquity*, (Leiden, 2003), 145- 165.
- ———, *Athenian Economy and Society: A Banking Perspective*, (Princeton, 1992).
- ———, *The Athenian Nation*, (Princeton, 2000).
- Cooper, C. (trans), "Hyperides 3. Against Athenogenes", in: M. Gagarin (eds.), *The*

Oratory of Classical Greece: Speeches from Athenian Law, (Austin, 2011), 333- 345.

- Finley, M. I., *Studies in Land and Credit in Ancient Athens, 500-200 B.C.: The Horos Inscriptions*, (New York, 1973).
- Fisher, N., "Citizens, Foreigners and Slaves in Greek Society", in: K. H. Kinzl (ed.), *Companion to the Classical Greek World*, (Malden, 2006).
- Forsdyke, S., *Slaves and Slavery in Ancient Greece*, (Cambridge, 2021).
- Gagarin, M., "Abuse Is in the Eye of the Beholder" in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of Law in the Athenian Courts*, (Leiden, 2018), 17- 31.
- ———, "The Athenian Law on *homologia* and the Regulation of Duress and Fraud in Contractual Bargaining", *Rev. hist. droit* 93/ 3, (2015), 375- 391.
- Garland, R., *Wandering Greeks: The Ancient Greek Diaspora from the Age of Homer to the Death of Alexander the Great*, (Princeton, 2014).
- Gauthier, P., *Symbola: les étrangers et la justice dans les cités grecques*, (Nancy,1972).
- Glazebrook, A., "The Bad Girls of Athens: The Image and Function of *Hetairai* in Judicial Oratory", in: C. A., Faraone, L. K. McClure (eds.), *Prostitutes and Courtesans in the Ancient World*, (Madison, 2006), 125- 138.
- Harris, E. M., *The Rule of Law in Action in Democratic Athens*, (Oxford, 2013).
- Harrison, A. R. W., *The Law of Athens: The Family and Property*, (Oxford, 1968)
- Jakab, É., "Antwort auf Edward Cohen" in: E. Cantarella, et al. (eds.), *Symposion 2003: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2006), 85- 92.
- Lanni, A., "Verdict Most Just: The Modes of Classical Athenian Justice", *Yale J.L. & Human* 16, (2004), 277- 321.
- ———, *Law and Justice in the Courts of Classical Athens*, (Cambridge, 2006).
- Leão, D. F., "The Myth of Autochthony, Athenian Citizenship and the Right of Enktesis: A Legal Approach to Euripides' Ion", *Symposion* 23 (2012), 135- 152.
- Lewis, S., *The Athenian Woman: An Iconographic Handbook*, (London, 2002).
- Louise, G., *The Greek Sense of Smell: Olfactory Perception and the Sociocultural Roles of Perfume in Antiquity*, (PhD. Diss., University of Exeter, 2014).
- Masson, O., "Les noms des esclaves dans la Grèce antique", *Actes du Groupe de Recherches sur l'Esclavage depuis l'Antiquité* 2, (1973), 9- 23.
- Matuszewski, R., "Same-Sex Relations between Free and Slave in Democratic

Athens", in: D. Kamen, C. W. Marshall (eds.), *Slavery and Sexuality in Classical Antiquity*, (Madison, 2021), 104- 123.

- Miner, J., "Courtesan, Concubine, Whore: Apollodorus' Deliberate Use of Terms for Prostitutes", *AJP* 124, (2003), 19- 37.
- Phillips, D. D., "Hypereides 3 and the Athenian Law of Contracts", *TAPA* 139/ 1, (2009), 89- 122.
- Roisman, J., *The Rhetoric of Conspiracy in Ancient Athens*, (London, 2006).
- ———, *The Rhetoric of Manhood: Masculinity in the Attic Orators*, (Berkeley, 2005).
- Rubinstein, L. "Clauses out of Context: Partial Citation of Statutes in Attic Forensic Oratory" in: C. Carey (ed.), *Use and Abuse of Law in the Athenian Courts*, (Leiden, 2018), 165- 180.
- Sommerstein, A. H., Torrance, I. C., *Oaths and Swearing in Ancient Greece*, (Berlin, 2014), 168- 169.
- Thür, G., "The Statute on *homologein* in Hyperides' Speech Against Athenogenes", *Dike* 16, (2013), 1- 10.
- Wallace, R. W., "Did Athens have Consensual Contracts? A Response to Lorenzo Gagliardi", in: M. Gagarin, A. Lanni (eds.), *Symposion 2013: Vorträge zur griechischen und hellenistischen Rechtsgeschichte*, (Wien, 2014), 215- 222.
- Weil, H., "Hypéride. Premier discours contre Athénogène", *Revue des Études Grecques*, 5/ 18, (1892), 157- 188.
- Whitehead, D., *Hypereides: The Forensic Speeches*, (Oxford, 2000).

٢. المصادر والمراجع العربية والمترجمة

- ابن منظور، لسان العرب: المجلد السادس، (بيروت، د.ت).
- أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (القاهرة، ١٩٧٩).
- ألبير نصري نادر، المدينة الكلاسيكية: مدن اليونان والرومان، مجلة الفكر العربي، مجلد ٤، العدد ٢٩، (لبنان، ١٩٨٢)، ٤٤– ٦٣.
- بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد ١٥، العدد ٢، (٢٠٢٢)، ٤٩١– ٥٠٣.

- عبد اللطيف فايز علي، نظام "الأبوفورا" في أثينا وإسبرطة في العصر الكلاسيكي (دراسة مستمدة من المصادر الكلاسيكية)، المجلة المصرية التاريخية، مجلد٥٠، (٢٠١٦)، ٣٣- ٦٣.
- عبدالرحمن محمد البالول، التدليس في البيوع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦، (٢٠٢١)، ٨٩١- ٩٢٨.